رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

# القول الصحيح في مسافة القصر للمسافر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

---

هذي مسألة من مسائل خلاف والحقيقة جرى حديث عنها كثيرا جدا جدا لان الاسلام يسأل عن قضية القصر مذهب الجمهور ان الفصل لا يكون الا ببلوغ مسافة اربعة برج والبريد - 00:00:00

يقدر بنحو اثنتين وعشرين كيلو مترا بمعنى ان اربعة برود تتجاوز ثمانين ولا تزيد على التسعين وما بينهما هذه اربعة قروش. الجمهور يجوزون القصر في هذه المسافة وجاء في البخاري معلقا - 00:00:26

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما لا يقصران الا في اربعة برج. من مكة لنصفى من مكة للطائف وهذي المسألة آآ اجتهادية. لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. الله جل وعلا يقول في القرآن واذا ضربتم في الارض - 00:00:47

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. اذا ضربتم في الارض فليس جناح ان تقصروا من الصلاة. ولم يذكر الله جل وعلا معينة للظرب في الارظ جل وعلا قدر المعين الظرب في الارظ ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يرد تحديد مدة - 00:01:08

السفر ولا المسافة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في اللغة فيرجع في ذلك الى العرف اصولية تناحية حين نربط المسألة بناحية اصولية تقعيدية ان ما لم يرد في نص لا في الكتاب ولا في السنة - 00:01:28

يرجع في للغة هذا على قول طائف من الائمة. المالكية يقولون اذا لم يرد ناصر الثورة في السنة يرجع فيه الى العرف حدد العرف يحدد مطلق ما جاء في كتابه في السنة كما قال في المراقي واللفظ محمول على الشرع ان لم يكن - 00:01:48

مطلق العرفي. الحنابلة يقولون الكتاب اذا السنة نحدده باللغة ان لم يرد في اللغة نحدد بالعرظ. هذه مسألة لا كتاب ولا سنة ولا لغة. نرجع في ذلك الى العرف نرجو في ذلك الى نرى ان العرف - 00:02:07

هو الذي يمكن يضبط هذه القضية ومع هذا العرف الان تغير. من قبل كان العرس اضبط اما في هذا العصر الاعراف تغيرت واصبح لكل بلد عرفوا والناس ما ينضبطون ايضا في هذه المسألة. فعلى قول شيخ الاسلام هو الذين ينصروا في هذه المسألة ان يرجع في ذلك الى العرف. يقول ما السفر - 00:02:28

ما يسميها الناس سفراء ما يسمين السفر وما لا يسمى سفرا ولو كانت المسافة تتجاوز اربعة برد لا يجوز وما يسميه الناس السفرة ولو كانت المسافة لا تبلغ اربعة برج فانه يقسو - 00:02:47

هذا التحديث قوي. لان التحديد الاخر وان قال به الجمهور ما تقيد به في الحقيقة في اضطراب عندهم. مثال هذا الاضطراب هم يقولون لا يجوز القصر في اقل من اربعة - 00:03:05

ثم يجوزون القصر لاهل مكة في منى جزء مكة لاهل مكة في منى. ولاهل مكة في مزدلفة. ولاهل مكة في عرفات. وهذه المسافة لا تبلغ الرأس جميعا ابو حنيفة رحمه الله اراد يتخلص من هذا الالزام - 00:03:16

ابو حنيفة تخلص من هذا اللزام. قال ان القصر في منى وفي مزدلفة وفي عرفات لاجل النسك لا لاجل السفر لاجل النسك لا لاجل السفر هذي مسألة مهمة بقوا على ما هم عليه. فمن بقي على ما هم عليه يلزمه - 00:03:33

اذا كان يجوز الان من اصبحت آآ حي من احياء مكة. كان يقصر بيته بجوار منى. الا اذا قلنا لاجل النسك النسك ضعيف هذا فعلى اهل مكة ما يقصرون اهل مكة لا يحل لهم القصر في منى لانه ما في سفر هذا ليس سفرا انما يقصر - 00:03:50

كانوا يسمونه سفره اذا كان يسموه مزايدة سفرا يقصد ولا فلاح ايضا. وحتى عرفات اذا كانوا يسمون عرفات سفرا والا سلام. باقي اشكال اخر اورده ابو حنيفة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باهل مكة - 00:04:12

ويصلي بالناس كلهم ولم يقل ذات يوم يا اهل مكة اتموا صلاتكم انما قاله عمر رضي الله عنه في مكة يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفروا هذا عن عمر ليس عن النبي - 00:04:29

صلى الله عليه وسلم وايضا ما قاله في قاله في مكة هذا الاشكال اللي اورده ابو حنيفة وغيره من يقول في هذا المسجد يمكن الجواب عنه لان هذا من المسكوت عنه - 00:04:42

البسكوت عنه او يقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم يرى انهم مسافرون في هذه المسألة كعرف عندهم لان بين عرفة وبين مكة ذاك الوقت في الحقيقة يعني ربما سؤال ما يستطيع يذهب الا وقد تزوج - 00:04:55

وقد كانوا انذاك يسمون السفر وهذا غير بعيد وعلى كل قيل بهذا قيل الاحتمال الاول في احتمالات اخرى. قاعدة اصولية تقول اذا جاء شيء محتمل واذا جاء شيء صريح نأخذ بالصريح وتدع المحتمل - 00:05:10

والقاعدة الاصولية الاخرى النص النص او اللفظ اول ما الدليل اذا ورد عليه احتمال القول بطل الاستلزال به فيرد المشتبه الى المحكم وغير الواضح الى الواضح. وغير الصريح الى الصريح فيزول الاشكال. في هذه المسألة. ومع ان تبقى المسألة كما قلت لكم في البداية مسألة اجتهادية. وهي - 00:05:29

الصحابة في الحقيقة الى هذا العصر والناس يتكلمون فيها وكل عالم يدلي بدلوه الجمهور رقم اربعة قرد  اه ابن تيمية يقول ثالث لابن حزم رحمه الله بحديث انس يقول اذا خرج كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا خرجت مسيرة ثلاثة اميال قصر - 00:05:56

وايضا في اشكال هذا الحديث. اذا اخذنا بظاهرك الظاهرية يأخذون بظاهره. تقصر بمجرد خرسة ابيات. الميل مختلف فيه على قولين. قيل ان الميل ثلاثة كيلو مترات. وكنا من ستة كيلو مترات. الان ثلاثة اه اميال على الكثير ثمانية عشر كيلو مترا. وعلى - 00:06:19

القول الاخر تسعة كيلو مترا هذا على اه القولين في اختلاف العلماء في اه الميل. فابن حزم يقول ممتاز تبلغ المسافة هذي ولو كانت منتهى السفر الى ما بعد تسعة كيلو فقط - 00:06:40

حدود بريدة على الدائري يصلح تتجاوز تسعة كيلو مترات تقصد ايضا في قول ثالث ممكن حتى لو هذا قول ان يقول نميل آآ كيلوان هذا قول الحقيقة ظعيفة ذا قول - 00:06:57

السفر نهاية السفر هذا الجمهور اجابوا عن هذا الحديث قال المقصود يعني بدأ المسافي بمعنى اذا اراد ان ينشئ سفرا بمعنى انا اريد ان اذهب الى مكة. اتجاوز حدود البلد اقصر - 00:07:13

وهذا حكى عليه غير واحد من العلماء الاجماع اما لو كان ليس هناية السفر يريد مثلا عنيزة او يريد ابكيرية او يريد البدائع او يريد ان سفري مثلا وتجاوزت هذا ما اقصده. لان هذا هو منتهى السفر ليس بمسألة سفر - 00:07:31

الجمهور ان الحديث يقول هو منتهى السفر لا بداية السفر. ابن حزم فهم بداية السفر. ولم يتابع احد من الائمة ابن حزم على هذا هل فاهم لي الحديث؟ مما يدل على ضعف فهم ابن حزم للمسألة - 00:07:48

ابن عمر اللي قبل قليل قلنا حدد المسافة باربعة برج برج كانه عند ابن مشيب ابن سعد قوي انه يخرج الى مزرعة الله مسافة ميل ويقصر يقول ابن تيمية يعتبر العرف - 00:08:04

اذا عد هذا سفرا في العرس صار سفرا اذا عدى هذا السفر في عسره في الاول قال اربعة قرود لانه لم يكن سفرا عنده الا هذي المسافة لكن لو جاه شي يسمى هذي سفرا تعتبره سفرة. وهذا يؤكد القول بالعرف. ثانيا - 00:08:16

اه القواعد لم تطبق القواعد. بعد اربعة قرن لم تطبق القواعد تنطلق اذا كنت اضطريت هذا جيد. الاضطرار مطلوب. لكن شخص يتناقض مثلا يقول اربعة برق ثم يجوز لاهل مكة قصر في - 00:08:34

آآ منى وفي مزدلفة عرفة طيب ما قلت انت اربعة اما ان تضطرب ولا تستدلين بدليل وين فلما هذا واما هذا اما قول ابي محمد ابن

حازم ففي ضعف  اهل مكة - 00:08:48
وهو عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرع. فسكوته على فعلهم هو تشريع قوله وفعله واكراه فهو اكراه بعد هذا في اي انسان ثانيا اصحاب الامام احمد والمذهب - 00:09:15
اذا تجاوز المسافر عام رقايته ضرب في الامر كما نصت الحياة فاذا ضربتم صار  اللهم يكون لابعد شيء جاد قوي ثم التفت مع ذراعها فله الله فالصحيح ان القول بس يقولون اذا كان مسافة مسافة السفر ذكرته قبل غدا - 00:09:48
يقولون يشترطون ان المسافة مسافة سفر. اما بالنسبة لخصوص اهل مكة انهم اه صلى مع النبي اللي ينازع من ينازع في النص؟ يقول وين النص انهم قصروا هنا ينازع؟ يقول وين ساكت النبي - 00:10:13
يمكن عرفوا المسألة هل ينازع يقول لعلهم عرفوا فقه المسألة وما كان كان يتمون ولا نقل الينا ولا ينازع اصلا وين النص فعلا نص ان اهل مكة قصروا. صلوا كونوا صلوا مع النبي هذا مجمع عليه - 00:10:43
وين النص؟ حتى لو ضعيف. ما في نص  نعم النبي يقصر صلوا مع زين يقصرون؟ انت الان ما دام الصلاة خلف يقصر شخص في الطريق تقصر وراءه خلاص مثل هذه الصورة - 00:11:00
صلى وراء اين هم؟ انهم قصروا. قصر. ولو قصر وما في اشكال. صار تنصل في المسألة. وصار دليل قضية لكن وين النص اللي عندنا بانهم قصد؟ النصوص حينما صلى  ثم قال اني اراكم من خلف - 00:11:20
هو مؤيد بمعجزات  الصحابة فقهاء الصحابة الاصل في الصحابة انهم علماء وفقهاء لما روى النبي قاسم القضية  او قصروا لكن ما في لا هذا ولا بقيت المسألة مجملة نستنبط احكامها من ادلة اخرى - 00:11:49